

# وزارة المالية

قرار وزاري رقم (51) لسنة 2016

بتعديل القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 ،
- وبناء على كتاب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ 2016/6/23

قرار

مادة (1)

تعديل المادة (19) من القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 المشار إليه وذلك بإضافة الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

أنس خالد الصالح

صدر في: 22 رمضان 1437هـ

الموافق: 27 يونيو 2016م